

اتفاقية بين لبنان وسوريا

بين حكومة الجمهورية اللبنانية الممثلة بحضرة السيد الفرد نقاش وزير الخارجية والمغتربين.
والمسماة فيما يلي: ب "الحكومة اللبنانية"

فريقاً أولاً

وحكومة الجمهورية السورية الممثلة بحضرة السيد نبيه الغزي وزير الأشغال العامة والمواصلات.
والمسماة فيما يلي ب "الحكومة السورية"

فريقاً ثانياً

بما أن الحكومة السورية قد أخبرت الحكومة اللبنانية برغبتها في إنهاء امتياز سكة حديد ش.ح.ت. على أراضيها،
بالاتفاق مع شركة ش.ح.ت.

وبما أن تنفيذ هذا المشروع، يؤدي وفقاً لأحكام الكتابين الملحقين رقم 9 المتبادلين فيما بين الحكومتين اللبنانية
والسورية والمرفقين باتفاقية شتورا المؤرخة في 4 شباط سنة 1952، إلى تصفية الاستثمار المشترك الحالي الناتج
عن تطبيق الصكوك الامتيازية والإضافية لهذه السكة الحديدية.

وحيث أنه يقتضي توضيح التدابير اللازمة لتحقيق هذه التصفية ولحصر حقوق والتزامات كل من الدولتين،
اعتباراً من نهاية الشراكة، بالخطوط القائمة في أراضي كل منهما فقط.

قد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: توزيع الخطوط والأبنية والمنشآت الفنية والمنشآت الثابتة

إن الخطوط والأبنية والمنشآت الفنية والمنشآت الثابتة وبصورة عامة كل الأموال غير المنقولة تبقى مخصصة
لشبكة الدولة التي توجد فيها.

المادة 2: توزيع القاطرات والشاحنات والأثاث والأدوات والتموينات

إن القاطرات والشاحنات، والمشعاعات، والسلاسل، والأدوات والأثاث والتموينات الموجودة في المخازن وبصورة
عامة كل الأشياء المتحركة التي تملكها شركة ش.ح.ت. والتي تستعملها في استثمار خطوطها تخصص للشبكة
السورية أو للشبكة اللبنانية، حسب جداول التوزيع المرفقة بهذا الاتفاق ويقدر ما تسمح بذلك الموجودات الفعلية
بتاريخ إنهاء الشراكة.

يتعهد كل من الفريقين اللبناني والسوري بتسهيل حرية السير للأشياء المذكورة بهذه الجداول بغية نقلها من
الأراضي الموجودة فيها إلى الشبكة التي خصصها بها التوزيع. وتحقيقاً لهذه الغاية يتعهد كل من الفريقين أيضاً
بأن يمتنع عن فرض أي رسم أو حق أو قيد أو تخصيص عند خروج أو دخول هذه الأشياء في أراضي إحدى
الدولتين وذلك على الرغم من الأحكام القانونية المرعية الإجراء.

المادة 3: تحديد حقوق والتزامات كل من الدولتين بعد انفصال الشبكتين السورية واللبنانية

اعتباراً من نهاية الاستثمار المشترك يجري تطبيق الصكوك الامتيازية والإضافية في كل من الشبكتين السورية
واللبنانية بصورة مستقلة وتصبح حقوق والتزامات كل دولة ولا سيما تجاه شركة ش.ح.ت. محصورة بالخطوط
الواقعة في أراضيها.

ومن الواضح أنه اعتباراً من التاريخ المذكور توزع الأعباء المالية (الداخلية في نفقات الاستثمار) والوارد ذكرها
في المادة 7 الفقرات 1/أ، 1/ب/ب، 1/ب/ج، من اتفاقية تعديل الامتياز المؤرخة في 12 تشرين الأول سنة 1925
بالتساوي بين القسمين اللبناني والسوري من شبكة ش.ح.ت.

المادة 4: أحكام متعلقة بمأموري الاستثمار

بموجب أحكام الكتابين الملحقين رقم (9) المتبادلين بين الحكومتين اللبنانية والسورية والمرفقين باتفاقية شتورا المؤرخة في 4 شباط سنة 1952 تحسب تعويضات تسريح جميع مأموري استثمار ش.ح.ت. على أساس الحقوق التي يمكن لهؤلاء المأمورين المطالبة بها بتاريخ نهاية الشراكة بين لبنان وسوريا كما لو سرحوا في التاريخ المذكور، وذلك بغية توزيع الأعباء المذكورة بين الحكومتين.

يقيد 40% من مجموع تعويضات التسريح المحسوبة على الشكل الآنف الذكر على ذمة الحكومة السورية والباقي وقدره 60% يقيد على ذمة الحكومة اللبنانية.

فور نهاية الشراكة تعلن الحكومة السورية لائحة المأمورين الذين تبغي الاحتفاظ بهم والذين ستأخذهم على عاتقها، أما بقية المأمورين فيبقون على عاتق الشبكة اللبنانية، ويقيد مبلغ تعويضات التسريح للمأمورين الملحقين على هذا المنوال بالشبكة السورية لحساب الحكومة السورية، ويقيد الفرق بين الحسابين، الدائن والمدين، كما هو موضح أعلاه، على ذمة الحكومة المدينة في حسابات تصفية المصالح المشتركة، ويدفع إلى الحكومة الدائنة فور وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ.

إن سوريا تباري ذمة لبنان من كل مسؤولية تتعلق بنتائج أية مطالبة قد تقدم بشأن تعويضات تسريح المأمورين المخصصين للشبكة السورية، وكذلك فإن لبنان يباري ذمة سوريا من كل مسؤولية تتعلق بنتائج أية مطالبة قد تقدم بشأن تعويض تسريح المأمورين المخصصين للشبكة اللبنانية.

ونتيجة لتقسيم المأمورين على هذا الشكل، يعترف لقضاء كل من الدولتين بحق البت وحده دون سواه في كل نزاع قد ينشأ بين الاستثمار والمأمورين المرتبطين بشبكة تلك الدولة.

المادة 5: تصفية حسابات الاستثمار عن الفترة السابقة لتاريخ نهاية الشراكة

إن حسابات الاستثمار عن المدة السابقة لتاريخ انتهاء الشراكة، توقف بالتاريخ المذكور، أي بتاريخ انتقال الشبكة السورية من امتياز ش.ح.ت. واستعادتها من قبل الحكومة السورية، وتخضع الأعباء والنفقات الثابتة السنوية، فيما خص حساب "المنتوج الصافي" لدورة عام 1954 المالية بنسبة المدة التي يتناولها حساب "المنتوج الصافي" المذكور.

تجري تصفية جميع هذه الحسابات عن الفترة الواقعة بين أول تشرين الأول سنة 1945 وتاريخ انتهاء الاستثمار المشترك بتطبيق النسب المئوية المحددة في اتفاقية شتورا المؤرخة في 4 شباط سنة 1952، وتصفي كل دولة حسابها فيما خص حصتها مع شركة ش.ح.ت. مباشرة وتجري هذه التصفية بدون تدخل الدولة الأخرى وبدون أن تكون إحدى الدولتين مسؤولة تجاه الأخرى عن هذه التصفية.

أما السلف المعطاة لشبكة ش.ح.ت. والمأخوذة من أموال المصالح المشتركة ورصيد احتياطي الاستهلاك من قروض المفوضية العليا الأفرنسية وكذلك حصة الدولتين من "المنتوجات الصافية" عن سنة 1936 حتى 1941 التي احتفظت بها الشركة لسد عجز واردات الاستثمار تقيد لحساب كل من الدولتين على أساس النسب المئوية للتوزيع التالية المحددة فيما بينهما بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالمصالح المشتركة وهي:

56% لسوريا

44% للبنان

ومن المسلم به أن المبالغ المتعلقة بالمدة السابقة لانتهاء الشراكة والتي لم تتم تصفيتها قبل وقف حساب "المنتوج الصافي" لدورة عام 1954 المالية سوف تدخل في حساب أو حسابات "منتوج صاف" تكميلية تسدد بنفس الشروط المتبعة في تسديد "المنتوج الصافي" لدورة عام 1954 المالية.

المادة 6:

يجب أن تعقد اتفاقات بين المرجع الإداري الذي ستعيه الحكومة السورية للشبكة السورية، وبين مديرية استثمار ش.ح.ت. عن الشبكة اللبنانية، لتنظيم إدارة المحطات المشتركة، وتبادل المناقلاات وتبادل الأدوات المتحركة وكل



الشؤون التي لا بد من تنظيمها لتأمين استمرار النقل بين الشبكتين اللبنانية والسورية على أن تطبق هذه الاتفاقات حال وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ.

ولما كانت الشبكتان السورية واللبنانية تؤمنان فيما بينهما أو عن طريق الترانزيت مناقلات دولية فإن الحكومتين سنتشاوران، كلما دعت الحاجة لذلك لتأمين استمرار هذه المناقلات بين الشبكتين ذات العلاقة ضمن الشروط الدولية المطبقة في مثل هذه الأحوال.

المادة 7:

توضع أحكام هذه العقد موضع التنفيذ اعتباراً من يوم انتهاء الشراكة أي في تاريخ تسلم الحكومة السورية بصورة فعلية الخطوط التي منحت امتيازها في أراضيها لشركة ش.ح.ت.

المادة 8:

تعلن الحكومتان أنهما أطلعتا شركة ش.ح.ت على مضمون هذا الاتفاق وأن هذه الشركة بعد إطلاعها عليه، ما أبدت أي تحفظ وتعهدت بتطبيقه فيما خصها كما هو موضح في كتبها المرفقة ربطاً.

شئنا في 7 تموز 1954

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

عن حكومة الجمهورية السورية



شركة سكة حديد شام حماه وتمديداتها

مجلس الإدارة

63، جادة دي فيليه، باريس (17)

بيروت في 7 تموز 1954

حضرة وزير الأشغال العامة في الجمهورية اللبنانية المحترم

(المديرية العامة لمراقبة الشركات)

سيدي الوزير،

بالإشارة إلى الاتفاق المعقود بين سوريا ولبنان بتاريخ هذا اليوم الذي يوضح التدابير اللازمة لتحقيق تصفية الاستثمار المشترك الحالي الناتج عن تطبيق الصكوك الامتيازية والإضافية لسكة حديد ش.ح.ت. والذي تكرمتم بإبلاغنا إياه، نتشرف ونؤكد لكم أنه فيما يتعلق بنا سنطبق أحكامه التي ليس لدينا أي تحفظ نبديه بهذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام